



قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

تُعد المواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بأجهزة التوازن الذاتي الكهربائية(السكوتر)، والمبنية أرقامها وعناوينها أدناه، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي على النحو الآتي:

1. المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S IEC 60335-1) الخاصة بأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها -السلامة-الجزء الأول: المتطلبات العامة.
2. المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S IEC 62133) الخاصة بالخلايا الثانوية والبطاريات التي تحتوي على القلوبيات والإلكترونيات غير الحمضية - متطلبات السلامة للخلايا الثانوية المغلقة النقالة والبطاريات المصنوعة منها للاستخدام في التطبيقات المتنقلة.
3. المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S IEC 61558-2-7) الخاصة بسلامة محولات القدرة، وأجهزة الإمداد بالطاقة الكهربائية والمفاعلات والمنتجات المشابهة-الجزء 2-7: المتطلبات واختبارات خاصة للمحولات وأجهزة الإمداد بالطاقة الكهربائية للألعاب.
4. المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S IEC 61558-1) الخاصة بسلامة محولات الكهرباء، وإمدادات الطاقة، والمفاعلات والمنتجات المماثلة -الجزء الأول: المتطلبات العامة والاختبارات.





المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عن:

١٤٣٨هـ

٢٠١٦م

بتاريخ:

٢٣ صفر
٢٣ نوفمبر

الموافق:

